لانها يثبت زيادة المنع لا للبايع اى قال محمد الولد للبايع ولو ادعى بينة لانها يثبت بعض البيع قيد بقوله
فبرهن المشترى لانه لو لم يبرهن على ما ادعاه كان القول قوله اتفاقا والمنتقى للبهار زوجها يعنى المرأة
التى اخبرت بموت زوجها اذا اعتدت وتزوجت واتت بولد فجاء الاول اى الزوج الاول حيا فهو له
اى الولد للاول عند ابى حنيفة مطلقا اى سواء اتت به لاقل من ستة اشهر او لا لان النكاح الاول صحيح والثانى
فاسد واعتبار الصحيح اولى وللثانى فى رواية وعليها الفتوى لانه هو المفترش حقيقة فالولد للفراش الحقيقى
وان كان فاسدا وجعله اى ابو يوسف الولد للاول ان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين العقد
اى عقد النكاح الثانى لتيقننا ان العلوق من الاول واما اذا كان اكثر من ستة اشهر فالولد للثانى
وحكم به اى محمد بالولد للاول ان كان من حين ابتداء الثانى بالوطى الى الولادة اقل من سنتين وان كان اكثر
منها فهو للثانى لانا تيقنا انه ليس من الاول لان النكاح الصحيح مع احتمال العلوق منه اولى بالاعتبار ولو ولدت
مكاتبة من احد الشريكين يعنى اذا اشترك اثنان فى امة فكاتباها فاتت بولد من احدهما فادعاه
فنصيبه ام ولده فلها الخيار فان عجزت نفسها فهى ام ولده ويضمن المستولد لشريكه نصف عقرها ونصف
قيمتها والا اى وان لم تعجز نفسها اخذت العقر ومضت على الكتابة فاذا ادت اى بدل الكتابة عتقت بعد
اداء بدل الكتابة فالولاء لهما عنده اى ابى حنيفة لان الاستيلاد عنده يتجزى فيقتصر امومة الولد على نصيبه لان الكتابة
لا يقبل النقل من ملك الى ملك كالتدبير ولو كانت مدبرة فجاءت بولد فادعاه احدهما صار نصيبه ام
ولد وبقى نصيب الآخر مدبرا على حاله بالاتفاق فكذا هنا وقالا كلها ام ولد ومكاتبة للمستولد
ويغرم نصف قيمتها لشريكه ونصف عقرها ايضا لان الاستيلاد لا يتجزى عندهما فيجب تكميله ما امكن وقد امكن
هنا بفسخ الكتابة لانها قابلة للفسخ وبفسخ وقبل العجز صارت ام ولد للاول وانقلب نصيب الثانى اليه
بفسخ الكتابة والامة المشتركة بين جماعة اذا اتت بولد فادعوه ثبت منهم نسبه عند ابى حنيفة وانما اثبتناه
من اثنين لحديث عمر هو ابنهما ويرثانه ولا نص فى الزايد لا ثلث يعنى عند محمد يثبت من ثلثة لانها قريبة
من اثنين او مسلم وذمى عطف على ضمير فادعوه يعنى الامة المشتركة اذا اتت بولد فادعاه مسلم وذمى
او اب وابن يعنى اذا ادعى اب وابن ولد جارية مشتركة بينهما جعلناه للمسلم لكونه مصلحة الولد فى ثبوت النسب
منه حتى لو كان احدهما عبدا مسلما والآخر كافرا فالولد للكافر وللاب لانه له تمليكا فى مال ابنه من وجه ولهذا
لو ادعى ولد جارية ابن ثبت نسبه منه ولا كذلك الابن لا لهما يعنى قال زفر يثبت النسب منهما لاستوائهما
فى الاستحقاق ولو برهن كل من اثنين ان هذا العبد الذى فى يد ثالث له ولد فى ملكه من عبده وامته كان
لهما اى العبد لمدعيين اتفاقا لاستوائهما ونسبه ثابت من الابوين اى من العبدين والامتين عند ابى حنيفة
وقالا من العبدين ولا يثبت من الاثنين لان ولادة ولد واحد من امراتين محال بخلاف الرجلين لان اختلاط
مائهما فى رحم واحد ممكن وله ان النسب لما ثبت من العبدين بالشهادة ثبت من الامتين ايضا لاستوائهما
فى العلة والاستحالة فى ثبوت احكام نسب ولد من امراتين وان استحال ولادته بينهما ولو ادعى مولى امة
اتت بثلثة اولاد فى بطن بان كان بين ولدين ستة اشهر ولا زوج لها اكبرهم معلوم ادعى اى نسب اكبر

اكبر الاولاد سنا اثبتناه يعنى يثبت عنده نسب الاول وحده لا الكل يعنى قال زفر يثبت نسب
الكل منه قيد بقوله لا زوج لها لان الامة لو كانت ذات زوج لا يثبت النسب من المولى بل من الزوج لانه
لانها صارت ام ولد له من زمان العلوق بدعوة فلا حاجة فى الاخيرين الى الدعوة لانهما ولدا ام ولده ولنا
ان استناد الدعوة انما يثبت فى حق الاكبر دون حقهما لانهما منفصلان عن الام وقت الدعوة او قال احدهم
ولدى يعنى اذا ولدت جارية ثلثة اولاد فى بطون مختلفة فقال مولاها احدهم ولدى ومات مجملا اى مات المولى
قبل البيان عتقت الام بغير سعاية اتفاقا واما الاولاد فثلث كل حر يعنى ثلث كل واحد من الاولاد حر عنده
لان ثبوت النسب متعذر فيجعل كلامه مجازا عن التحرير وعليه السعاية فى باقيه يعنى كل منهم فى ثلثى قيمته
وافتى ثلث الاول يعنى قال محمد يعتق ثلث الولد الاول ونصف الثانى فيسعى كل منهما باقيه وكل الثالث
لان العتق عليهم منزلة بناء على العلوق باعتبار الاحوال وان اراد باحدهم الاول عتقوا جميعا لان الثانى
والثالث صارا ولد ام وان اراد به الثانى عتق هو والثالث دون الاكبر وان اراد به الثالث عتق
هو وحده فالاول يعتق فى حال ولا يعتق فى حالين فيعتق ثلثه والثانى يعتق فى حالين نصفه لان اصابة
العتق حالة واحدة والشئ اذا ثبت بسبب لا يكون ثابتا بسبب آخر والحرمان حالة اخرى يعتق والثالث
يعتق فى كل حال فيعتق كله ووافق ابو يوسف محمدا فى الاخيرين اى فى الثانى والثالث ويعتق نصف
الاول فى رواية عن ابى يوسف لانه جعل حال الحرمان حالة واحدة ولو ولدت المبانة المعتدة ولدين
فى بطن احدهما بالنصف بدل عن ولدين اى ولدت احدهما لاقل من سنتين من وقت الابانة والآخر
اى ولدت الولد الآخر لاكثر منهما اى من سنتين فنفاهما اثبت نسبهما اى قال محمد لا يثبت نسبهما
وحدا نسبهما اى قالا يثبت نسبهما وحد لانه قذف محصنة قيد بقوله احدهما لانها لو ولدتهما لاكثر
من سنتين لا يثبت نسبهما ما لم يدع الزوج فان نفيهما او نفى احدهما الآخر لان نسبه غير ثابت له لان الولد
الثانى لم يكن من وطى قبل الابانة لتجاوزه اكثر مدة الحمل فاذا لم يثبت الثانى لم يثبت الاول تبعا له وانما
لم ينعكس لان عدم النسب الثانى علم بالنص وهو قول عايشة لا يبقى الولد فى بطن امه اكثر من سنتين
ولو ثبت نسب الاول الثبت بالاجتهاد ولانهما توامان والنص اقوى منه ولهما ان نسب الاول ثبت
عنه ولادته لعدم المانع وبعد نسب الثانى تبعا له كمن باع جارية فولدت عند المشترى ولدين احدهما
اقل من ستة اشهر من وقت البيع والآخر اكثر منها ثم ادعى البايع الاول ثبت نسبهما من غير تصديق
للمشترى ولو ادعى عبد ان زوجته امة والجملة الاسمية صفة عبد لقيطا بانه ولده من زوجته وصدقه المولى
يثبت منه نسبه وحكم برقه اى ابو يوسف بالولد عبد لمولاها تبعا لها وحكم بحريته اى محمد لان اللقيط
حر بالاصالة ولا يبطل حريته بتصادق العبد ومولاها

كتاب الشهادات

الشهادة فى الشريعة اخبار عن اعيان بلفظ الشهادة فى مجلس القاضى ويفترض اداؤها بطلب المدعى
قيده به لان اداءها حق له فيتوقف على طلبه فانه فرض لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم
قلبه ووقع التنبيه اما بانه اذا علم ان القاضى يقبل شهادته هذا اذا كان قريبا من القاضى وا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)